

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: عادل عصام وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور عادل عصام ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث محكم بعنوان (القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية) -دراسة في النظام السعودي والقانون الأردني- قدمه الدكتور منصور بن عبد السلام الصرايرة الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية نشر في مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) وتضمن مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث رئيسة وخاتمة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف على نقد فروض الدراسة البحثية، وسنوجز جميع ما سبق في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

أن فرضية هذه الدراسة البحثية قائمة على أن هناك عددا من القواعد الفقهية يتم من خلالها إثبات النزاعات الحقوقية، وهذه القواعد المتعلقة بإثبات الحقوق بشكل خاص، وكانت الدراسة تسعى إلى إثبات صدق هذه الفرضية أو خطئها.

المسألة الثانية:

أن هذه الفرضية كانت متعلقة بالعلاقة الإيجابية بين متغيرين، متغير ثابت وهو: إثبات الدعاوى الحقوقية أمام القضاء، والمتغير المستقل وهو: القواعد الفقهية المتعلقة بالنزاعات الحقوقية ومدى تأثيرها على ذلك.

المسألة الثالثة:

أنه ومن خلال الفرضية التي أوردها الباحث فإنني أرى علاقة إيجابية بين فرضية البحث وهي: مدى الاستفادة في القضاء من القواعد الفقهية التي تتعلق بالإثبات في كونها تحل جانباً من مشكلة الإثبات أمام القضاء.

المسألة الرابعة:

أنني ومن خلال التأمل في الفرضية التي أوردها الباحث وبين ما توصل إليه في نتائج البحث أجد أن الفرضية كانت صحيحة ومثمرة.

المسألة الخامسة:

أنه من الدلائل والمؤشرات التي تدل على صحة الفرضية التي أوردها الباحث، أن نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر حديثاً قد أفرد مبحثاً كاملاً ضمّنه كثيراً من القواعد الفقهية التي أوجب المنظم الاستعانة بها عند خلو نصوص النظام من حلٍ أو حكم لأي مسألة من المسائل في الدعاوى التي ترد على القضاء.

المسألة السادسة:

كذلك مما يعزز أهمية هذه الفرضية ان النصوص النظامية لا يمكن أن تحيط بكل الوقائع التي ترد إلى القضاء؛ ما يجعل الاستعانة بالقواعد الفقهية أمر لا بد منه، خاصة أن القاعدة الفقهية تعتبر حكم كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة فهي لا شك أوسع معالجة من النصوص النظامية.